وزارة المالية
قطاع لجان الطعن الضريبى
القطاع الاول - لجنة ٢

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان /١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

برئاسة الأستاذ المستشار/ صلاح مفرح خليل شهاب الدين
" نائب رئيس مجلس الدولة "

وعضوية كل من :-

الأستاذة/ أمنيه سيد محمود عبد الجواد
الاستاذ / مصطفى كامل مصطفى الانشاصى
المحاسب / محمد سعيد محمد عينو
المحاسب / فوزى عبد الشافى عبد العزيز
وأمانه سر السيد / مينا حسنى حبيب إبراهيم

صدر القرار التالى

في الطعن رقم :٢٢٩٣ لسنة ٢٠٢٢
المقدم من : رضا سعيد نصر حسانين
رقم التسجيل الضريبى : ٣١٣٢٥٤٧٨٨ رقم الملف: ٥/١١٣٣/١٧١/١/٣
العنوان : ٢٥ش نصر الهوريتى - الساحل / القاهرة
الكيان القانونى : شخص طبيعى النشاط : استيراد وتجارة ق. غ سيارات
ضد: مامورية ضرائب الساحل أول
بشأن : تقديرات ارباح الاشخاص الطبيعيين وضريبتها
سنوات النزاع: ٢٠١٨/٢٠٢٠



الوقائع

حاصلها حسبما تبين من أوراق النزاع الماثل أمام اللجنة كالاتى:-

- تمت المحاسبة والربط لعدم الطعن عن عام ٢٠١٧ بصافى ربح ٩٩٨٩١

- الاقرارات الضريبية : قدمت بياناتها كالتالى (غير مرفقه)

البيان	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
صافى ايرادات النشاط	١٤٩٣٠٨٥	١٨٣٨٨٤٥	٢١٦٥٥٦٥
مجمل الربح	٨٩٥٨٥	١١٠٣٣٠	-
مصروفات	٨٩٥٨٥	-	-
مبالغ مسدده بنظام الخصم من المنبع	٦٥١٢	١٨٣٠٣	٣١٦٥٥
الضريبة من واقع الاقرار	١٢٣٦٥	١٦٢٠٣	٣٠١١٢

- الخصم والتحصيل من المنبع:بياناته كالتالى

البيان	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
اجمالي التعاملات	٦٢٦٤٦٧	٥٦٣٩٧٠	لايوجد
ضريبة المنبع	٤٨١٣	٥٦٤٠	

مة المضافة : بياناتها كالتالى

البيـــــــان	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
المبيعات	١٥٠٥٩٠٧	١٨٨٥٦٢٥	٣١٦٥٥٦٥
المشتريات	١٤٥٥٨٠٣	١٨٦٠١٥٩	٣٣٩٥٠٢٨

الجمارك : لايوجد بيانات

التعاقدات : يوجد عن عام ٢٠١٨ فقط بقيمة ٤٥٦٠ج مع محافظة المنوفية عن توريد قطع غيار سيارات ،ولايوجد عن لسنوات ٢٠٢٠/٢٠١٩.

ـ المعاينة فى ٢٠١٣/١٢/٢٣ ملخصها : محل باسم الكوثر به ارفف خشبية عليها قطع غيار سيارات ومعدات نقل مثل فلاتر وتيل فرامل وطنبورة لسيارات النقل ومجموعة تروس / مكتب خشبى وعدد٢ كرسى ورفض الحاضر الادلاء باسعار المعروضات / لايوجد مخازن او فروع .

ـ تم ارسال نموذجى ٤ ، ٣/٤ بتاريخ ٢٠٢١/١/١١

ـ أسس المحاسبة والتقدير:

ـ يتم المحاسبة عن تعاملات جهات ملزمة لسنة ٢٠١٨ باضافة الخصم والاضافه الوارده بالاقرار مع الخصم والاضافة الوارده بتقرير الحاسب الآلى ١٨٨١٩٣٠ج ، وكذلك لسنة ٢٠١٩ المسدد تحت حساب الضريبية الوارده بعد الر مع الوارد بتقرير الحاسب الآلى ٤٢٢٤٥٧٠ج .

ـ المحاسبة عن ايراد يومى ٢٥٠٠ج، ٢٧٥٠ج، ٦٠٠٠ج للسنوات ٢٠٢٠/٢٠١٨ على التوالى كتوريدات جهات غير ملزمه .

ـ المحاسبة عن ايراد يومى ١٠٠٠ج، ١٢٥٠ج، ١٥٠٠ج للسنوات ٢٠٢٠/٢٠١٨ على التوالى كخدمات جهات غير ملزمه .

ـ المحاسبة عن جهات ملزمه ٢٠١٨ خدمات بمبلغ ٤٦٩٣٧ج ، وتعاقدات ٤٥٦٠ج .

ـ لاتخصم تكاليف او مصروفات م ٢٢ ، ٩٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وكانت المحاسبة كالتالى:ـ

البيـــــــان	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
توريدات جهات ملزمه	١٨٨١٩٣٠	٤٢٢٤٥٧٠	٣١٦٥٥٦٠
خدمات جهات ملزمه	٤٦٩٣٧	-	-
تعاقدات	٤٥٦٠	-	-
توريدات جهات غير ملزمه	٣١٠X٢٥٠٠يوم =٧٧٥٠٠٠	٣١٠X٢٧٥٠يوم =٨٥٢٥٠٠	٣١٠X٦٠٠٠يوم =١٨٦٠٠٠٠
خدمات جهات غير ملزمه	٣١٠X١٠٠٠يوم ٣١٠٠٠٠	٣١٠X١٢٥٠يوم =٣٨٧٥٠٠	٣١٠X١٥٠٠يوم =٤٦٥٠٠٠
اجمالي رقم الاعمال	٣٠١٨٤٢٧ج	٥٤٦٤٥٧٠ج	٥٤٩٠٥٦٠ج
تكاليف او مصروفات	-	-	-
صافي الربح	٣٠١٨٤٢٧ج	٥٤٦٤٥٧٠ج	٥٤٩٠٥٦٠ج

ـ تم الاخطاربنماذج١٩ضريبة عن السنوات ٢٠٢٠/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ ،وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧.

ـ تم نظر الطعن من خلال اللجنة الداخلية المتخصصة وبجلستها المنعقدة ... صدرت قرارها بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع احاله النزاع الى لجان الطعن الضريبى

م ٢٣٦٨٤ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ ورد النزاع الى قطاع لجان الطعن المشكله بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وقيد بسجل طعون تحت رقم ٢٢٩٣ واخطر الطاعن باول جلسة بتاريخ٢٠٢٣/١/٨، وبجلستها لم يحضر أحد وتبين ارتداد الاعلان لك قررت اللجنة التأجيل لاستكمال اجراءات التحريات والاعلان ، وتم تداول الطعن عده جلسات ، وبجلسة ٢٠٢٣/٦/١١ ين ورود رد النيابة بتمام الاعلان ، لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢٣/٨/٧ ، وبجلسة اليوم صدر قرار التالى:-

اللجنـــــة

عد ان استعرضت اللجنة الوقائع على النحو المتقدم وبعد المداولة القانونية فإن:-

من الناحية الشكلية : حيث ان الطعن قد استوفي الشروط القانونية لقبوله، فهو مقبول شكلا .

من الناحية الموضوعية : وطبقا لما جاء بنص المادة٦٢، ٦٤ من قانون الاجراءات الضريبية ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠وماده ٦٤ من لائحته التنفيذية ، وتوخيا للعدالة فان اللجنة سوف تقوم بالنظر فى الطعن فى ضوء ما اوضحته اوراق النزاع المعروضة عليها .

واللجنة بدراستها لاوراق النزاع وحيثيات المأمورية فى تقديراتها ، فقد استبان للجنة ان المأموريه قامت باجراء المحاسبة التقديرية طبقا لاحكام م ٩٠ من ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته نظرا لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيده للاقرارات الضريبية المقدم عن سنة النزاع ، إلا ان أسس تلك المحاسبة حملت فى طياتها المغالاه فى تقديرات من حيث الاتى:-

- اضافة قيمة تقديرات عن تعاملات مقابل ضريبة المنبع بالاقرار وكذلك بيانات اللحاسب الالى استندت على فرضية ان نسبة المحصل من المنبع يعادل ٠,٥% واعتبارها توريدات لجهات ملزمه مخالفه لقرار زير المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٨ التى تختلف طبقا لطبيعة التعامل لإاطبقا لنص القرار فانها لاتقل عن ١% (للتوريدات) بالاضافة الى ما تم الاقرار عنه كايرادات بالاقرات الضريبية ، مما ترتب عليه تضخيم الايرادات المقدرة على الرغم من ان ما تم الاقرار انه كايرادات اكبرمن اصل قيمة التعاملات المحصل عنها ضريبة المنبع مما يحمل فى طياته ازدواج فى المحاسبة الضريبية.

- تقدير ايرادات يومية عن توريدات وخدمات لجهات غير ملزمة دون سند او برهان مخالفة بذلك احكام الماده ١٢٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته حيث ان عبء الاثبات يقع على عاتق المأموريه إذا جاءت بما يخالف ما اقره الممول باقراره الضريبى.

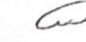
ولما كان ثبوت ان تقديرات المأموريه دون سند او برهان والتى تضمنت تعديلات على رقم الاعمال وايرادات الشركة الطاعنه ، فقد قررت اللجنة

- اعتماد قيمة الايرادات طبقا لما هو مدرج بالاقرارات الضريبية عن ضريبة الدخل للسنوات ٢٠١٤/٢٠١٢.
- إلغاء تقديرات المأموريه عن قيمة تعاملات الخصم من المنبع بقيمة ٣٢٧٧٢٠٠ج عن عام ٢٠١٤ تجنبا لازدواج المحاسبة الضريبية عنه.

وعليه تكون الايرادات المعتمده من قبل اللجنة عن سنوات النزاع ٢٠١٤/٢٠١٢ كالتالى

البيـــــــــان	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
صافى ايرادات طبقا للاقرار الضريبى	١٤٩٣٠٨٥	١٨٣٨٨٤٥	٢١٦٥٥٦٥
اجمالى الايرادات المعتمده كرقم اعمال	١٤٩٣٠٨٥	١٨٣٨٨٤٥	٢١٦٥٥٦٥

وتري اللجنة وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ والذي يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره التي تنص علي:



...بط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقًا لأحكام المادتين ٩٣ و٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه. "

وفي ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بشأن تفسير نصوص المواد ارقام ٨٢ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ١١٧ و ١٢١ و ١٢٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ان المشرع الزم كل ممول ان يقدم الي مامورية الضرائب المختصة اقرارا ضريبيا سنويا مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ويكون الاقرار الضريبي بذاته ربطا للضريبة والزاما بادائها في الموعد القانوني وفي اطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة تعديل الربط من واقع البيانات الواردة بالاقرار والمستندات المؤيدة له كما ان للمصلحة اجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الاقرار الضريبي او تقديم اقرارا غير مؤيد يالمستندات والبيانات .

وبموجب نص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد ادخل المشرع تعديلا بالنسبة لربط الضريبة علي المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه بالشروط الواردة بنص المادة .

ومؤدي ما تقدم انه اضحي محاسبة المنشآت والشركات المحددة حصرا بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ طبقا لاحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ هو وحده دون غيره الواجب التطبيق بشأن حساب الضريبة علي هذه المنشآت والشركات وبالضوابط المشار اليها وذلك صدعا لما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض بشان تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون حيث قررت ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه ، اي في المدة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني ويسري القانون باثره المباشر علي الوقائع والمراكز التي تقع وتتم بعد نفاذه.

وقد تواتر قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض علي ان الاصل في النصوص التشريعية هو الا تحمل علي غير مقاصدها والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها او بما يأول الي الالتواء بها عن سياقها او يعتبر تشويها لها بفصلها عن موضوعها او بمجاوزتها الاغراض المقصوده منها اذ ان المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عليها تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من ايرادها.

ونزولا علي ما تقدم وصدعا له فانه يتعين الالتزام بصريح عبارات المادة الثالثة المشار اليها وذلك بحساب الضريبة المستحقة علي المنشآت والشركات التي لايتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وبناء عليه يتم الفصل في كافة الطعون المقامة امام لجان الطعن الضريبي من المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠والتى يحدد الضريبة كالتالى:

حجم الاعمال (ايرادات أو مبيعات)	الضريبة المستحقة طبقا لقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
أقل من ٢٥٠ ألف جنيه	١٠٠٠ جنيه
من ٢٥٠ ألف جنيه وأقل من ٥٠٠ ألف جنيه	٢٥٠٠ جنيه
من ٥٠٠ ألف جنيه وأقل من مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
من مليون جنيه وأقل من ٢ مليون جنيه	٠,٥% من حجم الاعمال
من ٢ مليون جنيه وأقل من ٣ مليون جنيه	٠,٧٥% من حجم الاعمال
من ٣ مليون جنيه إلى ١٠ مليون جنيه	١% من حجم الاعمال

وحيث ان النزاع المنظور يستوفي شروط تطبيق المادة الثالثة المشار اليها باعتبار ان الضريبة غير مستحقة في تاريخ اعمال هذا القانون ورقم اعمال الاقرار دون العشرة ملايين ومع مراعاة ان النص ... واجب التطبيق علي كل

...لات المستوفية هذه الشروط في ٢٠٢٣/٦/١٦ تاريخ العمل باحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فلا يسع اللجنة الا الالتزام بصريح النص تنفيذا للهدف من هذا التشريع .

- تاسيسا على ما تقدم وبانزال احكام الماده الثالثة من قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ واعتماد ايرادات النشاط للطاعن خلال سنوات النزاع ٢٠٢٠/٢٠١٨ وتحديد الضريبة المستحقة عنها تطبيقا لأحكامها، ومقارنتها بالضريبة المستحقة من واقع الاقرارات الضريبية المقدمه عن ذات السنوات ، فيكون الاتى:

البيـــــــــان	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
صافي ايرادات طبقا للاقرار الضريبي	١٤٩٣٠٨٥	١٨٣٨٨٤٠	٢١٦٥٥٦٥
اجمالي الايرادات المعتده كحجم اعمال	١٤٩٣٠٨٥	١٨٣٨٨٤٠	٢١٦٥٥٦٥
سعر الضريبة طبقا لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	%٠,٥	%٠,٥	%٠,٧٥
الضريبة المستحقة طبقا لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	٧٤٦٥ جنيه	٩١٩٤ جنيه	١٦٢٤٢ جنيه
الضريبة المستحقة طبقا للاقرار الضريبي	١٢٣٦٥ جنيه	١٦٢٠٣ جنيه	٣٠١١٢ جنيه

وحيث انتهت اللجنة بعد تطبيق احكام الماده الثالثة من قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ باحتساب الضريبة المستحقة وفقا لاحكام الماده ٩٣ ، ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، ولما كانت الضريبة المستحقة من واقع الاقرار عن سنوات النزاع أكبر من الضريبة التى انتهى إليها قرار اللجنة ، وعليه فاللجنة لايسعها إلا اعتبار الضريبة المستحقة هى الوارده بالاقرار الضريبى المقدم من الطاعن عن السنوات ٢٠٢٠/٢٠١٨ وهى كالتالى

البيـــــــــان	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
الضريبة المستحقة	١٢٣٦٥ جنيه	١٦٢٠٣ جنيه	٣٠١١٢ جنيه

- مع احقيه المأموريه فى تطبيق احكام مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الوارده بنماذج ١٩ض متى توافرت شروطها.

"ولهذه الاسباب"

- قررت اللجنة /قبول الطعن شكلا .
- وفى الموضوع/ بشأن الاوعيه الخاضعة للضريبة عن سنوات النزاع ٢٠٢٠/٢٠١٨ والضريبة المستحقة عنها طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار تكون الضريبة المستحقة كالتالى:

٢٠١٨/١٢٣٦٥ جنيه(اثنا عشر ألف وثلاثمائه وخمسة وستون جنيها).
٢٠١٩/١٦٢٠٣ جنيه (ستة عشر ألف ومائتان وثلاثه جنيها).
٢٠٢٠/٣٠١١٢ جنيه (ثلاثون ألف ومائه واثنى عشر جنيها).
واجماليها ٥٨٦٨٠ جنيه (ثمانيه وخمســون ألف وســتمائه وثمانون جنيها)،مع احقيه المأموريه فى تطبيق مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الوارده بنماذج ١٩ض متى توافرت شروطها.

- احقية المأمورية فى اعاده احتساب الضريبة المستحقة طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار.
- وعلي امانه السر اعلان طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

امين السر

رئيس اللجنة
المستشار/ صلاح مفرح خليل شهاب الدين
" نائب رئيس مجلس الدولة "